

حكم من أخفى دخول رمضان على أمه لضعفها وكبر سنها

عبدالمحسن الزامل

يقول في رمضان الماضي مرضت امي بعد صيام اثنعش يوم او اقل فذهبت بها الى الطبيب وقال لي انها لا تقدر على الصوم افطرت باقي الشهر فاخرجنا كفارة باقي الايام - [00:00:00](#)

في العام الحالي لم نخبرها بحلول الشهر فافطرت اول يوم لكن في اليوم الثاني عرفت عن من ابني الصغير ورفض ورفضت ان تفطر. حتى هذا اليوم مع العلم اني لم اخبرها لضعف صحتهم. لاني خايف عليها - [00:00:15](#)

تسعين عاما وزر في اليوم الذي لم اخبرها به. نعم لا يجوز لك هذا الفعل. هذا الفعل لا يجوز لا يجوز لك ان لا تخبرها فيجب اخبارها بهذا ثم ما ذكرت من كونها في العام الماضي صامت اثنعش يوم ثم قالت لا تقدر على الصوم يعني هل معناها تقدر على الصوم؟ لا -

[00:00:31](#)

مطلقا او في هذا العام لان ظاهر صومنا صامت الى هذا اليوم وانت لم تذكر ولم تذكر يعني انها تأثرت او انها اشتكت او تضررت فظاهر هذا والحمد لله يعني لو حصل منها شيء لذكرته في السؤال كما ذكرته في العام الماضي - [00:00:53](#)

الحمد لله انها صامت الى هذا اليوم وقد مباركة وظاهر من السؤال انها يعني صامت ربما اكثر من نصف الشهر اليوم الثامن عشر ولا ادري يعني متى كتابة هذا السؤال لكن - [00:01:10](#)

العموم يعني هي صامت وانت لم تذكر انها تأثرت لا يجوز هذا الفعل لكن لو كانت مثلا اه تبين من حالها انها لا تستطيع الصوم. وهي تقول استطيع الصوم. وتقرر انها لا تستطيع الصوم - [00:01:23](#)

تقرر ذلك بالتشخيص الصحيح فتبين له هذا الشيء واذا صامت لها ذلك لان الانسان طيب نفسه وخصوصا قد يكون الطبيب الحين راعى حالتها من جهة انها قد يحصل لها تعب لكنها تستطيع - [00:01:40](#)

واذا كانت تستطيع فالحمد لله تصوم وتعان ولا تمنع ذلك وتوالها وعلى هذا الشهر الذي الماضي ما دام ان استطاعت الصوم فلا يجزئ اخراج الكفارة عنها. لا يجزئك اخراج الكفارة عنها. بل الاصل انه يجب عليها ان تقضي. يجب عليها - [00:01:57](#)

ان كانت تستطيع لكن لو فرض انها ما تستطيع القضاء تبين انها لا تستطيع القضاء مطلقا لكن ليظهر والله اعلم من حالها وانها تصوم هذا الشهر اما بعد ذلك يمكن ان تقضي تلك الايام حتى لو قيل لها - [00:02:16](#)

اه عن تلك الايام لانها في العام الماضي افطرت لانها كانت متعبة واقتنعت بهذا الشيء لانها مريضة ومتعبة وانتم لم تخبروها مثلا بالواجب عليها. والواجب عليها القضاء ما يجزئ الاطعام - [00:02:35](#)

بدليل انها صامت وقادرة فعلى هذا بعد انتهاء الشهر بعد انتهاء هذا الشهر فلا يجوز اولا انها افطرت هذا اليوم وعدم اخبارك لهذا لا يجوز وعليك التوبة من هذا الفعل كونك ما اخبرته - [00:02:53](#)

بان وهي تستطيع الصوم عليها اه ثم تقضي هذا اليوم وهي قادرة ولله الحمد وتقضي تلك الايام التي افطرتها اه ولو فرقنا ولو فرقناها على مدار الايام في السنة وهي ايام يعني لا شك انها يعني مع اذا فرقنا على الايام - [00:03:07](#)

في كل شهر مثلا يومين نحو ذلك يسير عليها يسيرون عليها ما دام انها صامت وتواصلت الصيام في هذا الشهر ولم تشتكي فهذا هو الواجب عليها على ظاهر السؤال نذكر هنا - [00:03:31](#)